

(1)

إعداد وإقرار الموازنة في لبنان


النصوص القانونية

الدستور وقانون المحاسبة العمومية

1- هيكلية الموازنة العامة في لبنان

- الموازنة العامة وثلاث موازنات ملحقة

الموازنة العامة



2- إعداد الموازنة

تعميم وزارة المالية السنوي

- نموذج لمشروع الموازنة مع نماذج الجداول التبريرية.

الإعداد في الوزارات:

- تحضير مشروع موازنة كل إدارة؛
- وضع مشروع موازنة كل وزارة؛
- إرساله إلى وزير المالية قبل نهاية شهر أيار من كل عام؛

الإعداد في وزارة المالية

- تجميع مشاريع الوزارات (سيناريو رقم 1)
- تحضير روزنامة درس مشروع الموازنة وإبلاغ المواعيد للإدارات المختلفة.
- مذكرة إلى الإدارات التي تتولى تقدير الواردات لتحضيرها وإيداعها وزارة المالية
- جلسات مناقشة المشاريع مع الإدارات المختلفة في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات (المدة الزمنية: شهري حزيران وتموز).
- تحضير التصور الأولي لمشروع الموازنة المتضمن أرقام المشروع وخلاصة المناقشات مع الإدارات والاعتمادات موضوع الخلاف التي يترك أمر تقريرها لوزير المالية والوزير المختص (المهلة الزمنية شهر آب).
- رفع مشروع الموازنة كما أعدته وزارة المالية لجانب مجلس الوزراء.

3- إقرار الموازنة

الإقرار في السلطة التنفيذية:

- درس وإقرار مشروع الموازنة في مجلس الوزراء وإحالاته بموجب مرسوم إلى مجلس النواب؛

الإقرار في السلطة التشريعية:

- درس المشروع في اللجنة البرلمانية للمال والموازنة، جلسات مناقشة لكل إدارة بحضور الوزير المعني ووزير المالية أو من يمثله ومدير الموازنة ومراقبة النفقات، (إقرار النفقات)؛

- درس وإقرار الواردات؛
- درس وإقرار النصوص القانونية والجداول؛
- درس وإقرار آخر قطع حساب؛
- تقرير مقرر اللجنة عن دراسة الموازنة ورفعها مع مشروع الموازنة إلى رئاسة مجلس النواب؛

الإقرار في الهيئة العامة لمجلس النواب:

- تحديد مواعيد جلسات عامة؛
- مناقشة المشروع وتصديقه بنداً بنداً؛

- رفعه إلى رئاسة مجلس الوزراء للتوقيع ومن ثم رفعه إلى
رئاسة الجمهورية للإصدار والنشر في الجريدة الرسمية؛